عقد التأسيس

ر.ش

{١}

عقد التأسيس

شركة "بنك الاسكان للتجاره والتمويل المساهمه العامه المحدوده"

المادة(١): **اسم الشركة/**

بنك الاسكان للتجاره والتمويل

The Housing Bank for Trade & Finance

المادة(٢): **نوع الشركة/**

شركة مساهمه عامه محدوده .

المادة(٣): **مركز الشركة/**

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لمجلس الاداره فتح فروع و/او مكاتب داخل المملكه الاردنيه الهاشميه وخارجها، وأن ينقل او يلغي هذه الفروع او المكاتب كلها او بعضها حسبما تقتضيه مصلحه الشركه وذلك مع مراعاة القوانين والانظمه السارية المفعول.

المادة(٤): **رأسمال الشركة/**

يتألف رأسمال الشركة المُصرح به من (٣١٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار (ثلاثمائه وخمسة عشر مليون دينار اردني) ورأس المال المكتتب به (٣١٥،٠٠٠،٠٠٠) سهم (ثلاثمائه وخمسة عشر مليون سهم) قيمة السهم الواحد دينار اردني واحد.

*المادة(٥): **غايات الشركه واهدافها:**

الغايات الرئيسيه:

للشركه أن تقوم بممارسة كافه الاعمال المصرفيه المسموح للبنوك القيام بها وفق احكام قانون البنوك والتشريعات والانظمه المصرفيه الاخرى وتعليمات البنك المركزي الاردني السارية المفعول وتشمل هذه الاعمال دونما حصر ما يلي :-

---

* عُدِّل وأضيف عليها بموجب الماده (٣٧) من قانون البنوك رقم ٢٠٠٠/٢٨

١. قبول الودائع والامانات وفتح الحسابات بمختلف اشكالها وانواعها بفائده او بدونها سواءً أكانت بالدينار الاردني و/أو باي من العملات الاجنبيه وبالشروط التي تراها مناسبه .

٢. دفع بدلات الصكوك او الاوامر الصادره من قبل عملائها والمتعاملين معها .

٣. اقتراض المال وايجاده والحصول عليه مباشره او من خلال اصدار سندات القروض او اية ادوات دين مشابهه بتأمينات او بدونها ورد ودفع بدلها بالاستحقاق أو قبله .

٤. الاقراض والتسليف بالدينار الاردني وبالعملات الاجنبيه ومنح سائر التسهيلات المصرفيه المتعارف عليها سواء المباشره او غير المباشره وعلى اختلاف أنواعها وأشكالها .

٥. خصم وشراء وتعاطي وتحصيل واصدار الشيكات والكمبيالات والكوبونات والحوالات والكفالات وبوالص الشحن واسناد القرض واصدار كافة ادوات الدفع بما في ذلك السحوبات البنكيه وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحيه وأية صكوك و/أو سندات أخرى لقاء عموله او بدونها سواء أكانت هذه المستندات قابله للتداول ام لا.

٦. حفظ جميع انواع النقود والمعادن الثمينه والسندات في مكان أمين وكذلك تأجير الخزائن الحديديه والقيام بعمليات الادارة والحفظ الامين للاوراق الماليه والاشياءالثمينه.

٧. التعامل بالسبائك الذهبيه والفضيه وغيرها من المسكوكات والاشياء الثمينه وفق ما تسمح به تعليمات البنك المركزي الاردني.

٨. التعامل بالعملات الاجنبيه بمختلف انواعها شراءاً وبيعاً وذلك في اسواق الصرف الآنيه والآجله حسب أحكام القوانين والانظمه والتعليمات السارية المفعول.

٩. استثمار مصادر أموالها بكافة الوسائل والطرق والقيام باية اعمال مصرفيه او استثماريه تجيزها القوانين والانظمه وتعليمات البنك المركزي الاردني السارية المفعول.

١٠. تملك وحيازة واصدار السندات والاسهم والاوراق الماليه وسندات الدين الحكوميه وسندات دين الشركات وأسهمها على اختلاف انواعها.

١١. تبادل القروض والسلفيات وتحصيل وتحويل النقد والضمانات.

١٢. ادارة اصدارات الاوراق الماليه او التعهد بتغطيتها وتوزيعها والتعامل بها والتعامل بالاوراق الماليه المدرجه في اسواق الاوراق الماليه لحسابها و/أو ان تمتلك الاوراق الماليه لحساب محافظها بالنسب والحدود التي تنص عليها القوانين وتعليمات البنك المركزي الاردني الساريه المفعول ومنح التسهيلات الائتمانيه المتعلقه بالاوراق الماليه.

١٣. القيام باعمال الوساطه في أسواق الاوراق الماليه مباشرةً او من خلال تأسيس شركه للقيام بذلك ووفق ما تسمح به تعليمات البنك المركزي الاردني السارية المفعول.

١٤. القيام بجميع الاعمال الماليه والمصرفيه اللازمه للتمويل وللاستثمار في النشاطات والمشاريع الانمائيه والزراعيه والتجاريه والصناعيه والعقاريه والسياحيه على اختلاف انواعها واشكالها .

١٥. التعامل مع البنوك والمؤسسات الماليه داخل المملكه وخارجها بطريق التوكل او التوكيل أو اية طريقه اخرى تتفق مع القوانين والانظمه السارية المفعول .

١٦. الاقتراض من البنوك والمؤسسات الماليه الاخرى ومن اية جهة كانت داخل المملكه او خارجها لتنفيذ غاياتها وتقديم الضمانات ورهن اموالها المنقوله وغير المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها .

١٧. العمل على اجتذاب رأس المال العربي والاجنبي للمساهمة في تمويل الحركه العمرانيه والانمائيه والاستثماريه في المملكه.

١٨. القيام بخدمات ادارة عقارات العملاء بتفويض او توكيل منهم ووفق ما تسمح به تعليمات البنك المركزي الاردني الساريه المفعول .

١٩. تقديم القروض والسلف لمختلف الآجال وذلك لتمويل المشاريع السكنيه بمختلف انواعها سواءً للقطاع العام او الخاص على ان يتم الاتفاق على شروط منح هذه القروض مع الجهات الرسميه المختصه في حال منحها بشروط ميسره (خاصه).

٢٠. القيام باية اعمال مصرفيه اخرى تجيزها القوانين والتشريعات المصرفيه وتعليمات البنك المركزي الاردني .

٢١. تقديم خدمات الدفع والتحصيل.

٢٢. التمويل بطريقه التأجير.

٢٣. تقديم الخدمات الاداريه والاستشاريه للمحافظ الاستثماريه وتقديم خدمات امين الاستثمار ، ويشمل ذلك ادارة الاموال واستثمارها لحساب الغير .

٢٤. تقديم خدمات الوكيل او المستشار المالي .

٢٥. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع او بدونه .

الغايات المكمله:

١. ان تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض اعمال أو أملاك أو شهرة أو التزامات أي شخص أو شركه او مؤسسه يقوم او تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركه القيام به ، أو يكون في حيازته او حيازتها اي عقار أو أيه حقوق تتفق مع أية غايه من غايات هذه الشركه .

٠٢ أن تعقد الاتفاقيات مع أي شخص طبيعي أو معنوي أو مع أية هيئه أو سلطه أو حكومة أو بلديه أو نقابه تخدم وتحقق أهداف الشركه وغاياتها أو أي منها ، ولها أن تستحصل من الجهات المذكوره على عقود أو رخص أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات وأية براءات ترغب فيها الشركه لتحقيق غاياتها وتراها لازمه للقيام بأعمالها، وان تستعمل وتنفذ وتباشر تلك الاتفاقيات والعقود والرخص والحقوق والامتيازات ٠

٠٣ أن تبتاع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتستبدل وتقتني وتسجل باسمها بأي صوره أخرى أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضروريه أو ملائمه لغاياتها وفق ما تسمح به القوانين السارية المفعول٠

٠٤ أن تنشىء وتشتري وتمتلك وتبيع وتستأجر وتعيد بناء وتحسن وتطور وتجدد وتصون وتدير وتؤثث العقارات والابنيه اللازمه لاعمالها ولاسكان موظفيها ومستخدميها وخدمتهم ٠

٠٥ أن تستورد وتصدر وتبيع وتشتري المواد والمعدات والالات والادوات الضروريه لتحقيق غاياتها ٠

٠٦ أن تشتري وتبيع وتحسن وتدير وتستثمر وتنمي وتستبدل وتؤجر وتستأجر وترهن ما تمتلكه من أملاك وحقوق ، ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرف اللازمه وفقاً للقوانين والانظمه السارية المفعول ٠

٠٧ أن تدفع وتقبض ثمن أية أملاك او حقوق أو خدمات أو أموال منقوله وغير منقوله اشترتها أو باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر وبأي مقابل مهما كان نوعه بالنقد أو بالتقسيط أو خلافهما أو بأسهم أو حصص في أية شركه أو هيئه مسجله أو بأية سندات ماليه أخرى لأية شركه أو هيئه مسجله أو أي مقابل آخر تراه وتقـــــــــرره

الشركه ، ولها أن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الاسهم أو الحصص أو السندات الماليه التي امتلكتها على الوجه المذكور وفق ما تسمح به القوانين والانظمه والتعليمات السارية المفعول .

٠٨ ان تستثمر داخل المملكه وخارجها في كافة المجالات الاقتصادية وذلك عن طريق تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها وكذلك عن طريق ادارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها وفق ما تسمح به القوانين والانظمه والتعليمات السارية المفعول .

٠٩ ان تمتلك و تشتري الاراضي والعقارات على اختلاف انواعها لغايات استخدامها لادارة اعمالها او لاسكان موظفيها ومستخدميها وخدمتهم او سداداً لديونها .

٠١٠ ان تدخل مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة في ترتيب اقتسام الربح وان تتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة والوكالات مع شركات ومؤسسات محليه وعربية واجنبية وفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المصرفيه السارية المفعول .

٠١١ ان تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية والطريقة التي تقررها من حين لآخر ، ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالنقد وبالأجل وبالاقساط أو بالمبادلة أو تؤجر أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والعربيه والاجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من ابرام عقود وقبول أو تظهير واصدار الكمبيالات والحوالات والكفالات والصكوك وغيرها .

٠١٢ المساهمة و/أو المشاركة في راسمال أي شركة تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة و/أو الاندماج بأي شكل مع اية شركه مشابهه لغايات هذه الشركه وفق القوانين والانظمه والتعليمات السارية المفعول .

١٣. ان تدخل في عقود استثماريه وعقودمشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة لاستغلال ممتلكاتها وممتلكات الغير، ووفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المصرفية السارية المفعول.

١٤. أن تقوم بكافة الاعمال والتصرفات التي تساعد على تحقيق أي من غاياتها وكذلك التي تعتبر لازمه وضروريه لتنفيذ هذه الغايات بما يتفق وأحكام القوانين والانظمه السارية المفعول .

١٥. أن تقوم بجميع الامور المذكوره أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وفق أحكام القوانين والانظمه السارية المفعول .

الماده(٦) **ادارة الشركه/**

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضوا وبحيث تمثل الحكومات ومؤسساتها الرسمية و الأشخاص الاعتبارية العامة في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين ، واذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شانها شان أي مساهم اخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها ، ويتم انتخاب الأعضاء الباقين من قبل الهيئة العامة للمساهمين باستثناء الجهات المسماة أعلاه لتمثيل بقية المساهمين وذلك وفقا للنظام الأساسي للشركة وللقوانين والأنظمة السارية المفعول ، ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

الماده(٧) **المفوضون بالتوقيع عن الشركة/**

يتولى التوقيع عن الشركه الشخص او الاشخاص الذين ينتخبهم مجلس الاداره من بين اعضائه بقرار من حين لاخر وللمجلس تفويض هذه الصلاحيه لرئيس المجلس و/او للمدير العام .

الماده(٨) **مدة الشركة/**

غير محدودة .

الماده(٩) **مسؤولية المساهمين /**

محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركه .

النظام الأساسي

حيث ان الهيئه العامه غير العاديه للشركه قد قررت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢/٥/١٩٩٧ اعتماد عقد تأسيس ونظام اساسي معدلين للشركه. لذلك فقد اتفق المساهمون على النظام الاساسي التالي وحلوله محل النظام الداخلي (الاساسي) السابق للشركه .

الماده(١): يكون للالفاظ والعبارات التاليه الوارده في هذا النظام المعاني المخصصه ادناه الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك :-

- الشركـــــه: بنك الاسكان للتجاره والتمويل.
- المملكـــــه : المملكه الاردنيه الهاشميه .
- الوزيـــــر : وزير الصناعه والتجاره .
- المراقـــــب: مراقب الشركات .
- المساهمـون: مؤسسو الشركه وكل شخص او مؤسسه او هيئه او شركه قد يساهم او تساهم في الشركه في أي وقت او قد يرث او ينتقل/ تنتقل او يشتري/تشتري اي سهم او اسهم من اسهمها حسبما هو وارد في هذا النظام .
- القانـــــون: قانون الشركات الاردني الساري المفعول .
- الشخـــص: الشخص الطبيعي او المعنوي .
- الســـــوق : سوق الاوراق الماليه (سوق عمان المالي و/أو السوق المعرف بقانون الاوراق الماليه).
- المجلـــس : مجلس ادارة الشركه .
- الرئيـــس : رئيس مجلس ادارة الشركه .
- المدير العام: مدير عام الشركه .

– السجـــــل : سـجل المسـاهمين المحـتفظ به وفـقـاً لقـانون الشـركـات و/أو لقـانون الاوراق الماليه.

الكلمات التي ترد بالمفرد تتضمن الجمع والعكس بالعكس .

الكلمات التي ترد بالمذكر تتضمن المؤنث والعكس بالعكس .

الماده(٢): **اسم الشركة/**

بنك الاسكان للتجاره والتمويل المساهمه العامه المحدوده .

الماده(٣): **مركز الشركة/**

مـركـز الشـركـة الرئيـسي في مـدينة عـمـان ويجـوز للمـجلس فـتح فـروع و/او مكاتب داخل المملكه الاردنيـه الهـاشـمـيـه وخـارجـهـا ، وأن ينقل او يلغي هذه الفـروع او المكاتب كلهـا او بعـضـهـا حسـبمـا تقـتضـيـه مـصلحـه الشركـه وذلك مع مـراعاة القوانين والانظمـه السـارية المفعول.

*الماده(٤): **غايات الشركة واهدافها /**

الغايات الرئيسيه:

للشـركـه أن تقوم بممـارسـة كافـه الاعمـال المصرفيـه المسموح للبنوك القيام بها وفق احكام قـانون البنوك، والتـشـريعـات والانظمـه المصـرفـيـه الاخـرى وتعليمـات البنك المركـزي الاردني السارية المفعول وتشمل هذه الاعمال دونما حصر ما يلي :-

١. قبـول الودائع والامـانـات وفتح الحـسـابات بمخـتلف اشكالهـا وانواعهـا بفائده او بدونـهـا سـواءً أكـانت بالدينـار الاردني و/أو باي من العـمـلات الاجنبـيـه وبالشـروط التـي تراها مناسبه .

---

* عدل واضيف عليها بموجب الماده (٣٧) ما قانون البنوك رقم ٢٠٠٠/٢٨

٠٢ دفع بدلات الصكوك او الاوامر الصادره من قبل عملائها والمتعاملين معها ٠

٠٣ اقتراض المال وايجاده والحصول عليه مباشره او من خلال اصدار سندات القروض او اية ادوات دين مشابهه بتأمينات او بدونها ورد ودفع بدلها بالاستحقاق أو قبله ٠

٠٤ الاقراض والتسليف بالدينار الاردني وبالعملات الاجنبيه ومنح سائر التسهيلات المصرفيه المتعارف عليها سواء المباشره او غير المباشره وعلى اختلاف أنواعها وأشكالها ٠

٠٥ خصم وشراء وتعاطي وتحصيل واصدار الشيكات والكمبيالات والكوبونات والحوالات والكفالات وبوالص الشحن واسناد القرض واصدار كافة ادوات الدفع بما في ذلك السحوبات البنكيه وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحيه وأية صكـــــوك و/أو سندات أخرى لقاء عموله او بدونها سواء أكانت هذه المستندات قابله للتداول ام لا٠

٠٦ حفظ جميع انواع النقود والمعادن الثمينه والسندات في مكان أمين وكذلك تأجير الخزائن الحديديه والقيام بعمليات الاداره والحفظ الامين للاوراق الماليه والاشياء الثمينه٠

٠٧ التعامل بالسبائك الذهبيه والفضيه وغيرها من المسكوكات والاشياء الثمينه وفق ما تسمح به تعليمات البنك المركزي الاردني٠

٠٨ التعامل بالعملات الاجنبيه بمختلف انواعها شراءاً وبيعاً وذلك في اسواق الصرف الآنيه والآجله حسب أحكام القوانين والانظمه والتعليمات السارية المفعول٠

٠٩ استثمار مصادر أموالها بكافة الوسائل والطرق والقيام باية اعمال مصرفيه او استثماريه تجيزها القوانين والانظمه وتعليمات البنك المركزي الاردني السارية المفعول٠

١٠. تملك وحيازة واصدار السندات والاسهم والاوراق الماليه وسندات الدين الحكوميه وسندات دين الشركات وأسهمها على اختلاف انواعها .

١١. تبادل القروض والسلفيات وتحصيل وتحويل النقد والضمانات.

١٢. ادارة اصدارات الاوراق الماليه او التعهد بتغطيتها وتوزيعها والتعامل بها والتعامل بالاوراق الماليه المدرجه في اسواق الاوراق الماليه لحسابها و/أو ان تمتلك الاوراق الماليه لحساب محافظها بالنسب والحدود التي تنص عليها القوانين وتعليمات البنك المركزي الاردني الساريه المفعول ومنح التسهيلات الائتمانيه المتعلقه بالاوراق الماليه .

١٣. القيام باعمال الوساطه في أسواق الاوراق الماليه مباشرةً او من خلال تأسيس شركه للقيام بذلك ووفق ما تسمح به تعليمات البنك المركزي الاردني السارية المفعول.

١٤. القيام بجميع الاعمال الماليه والمصرفيه اللازمه للتمويل وللاستثمار في النشاطات والمشاريع الانمائيه والزراعيه والتجاريه والصناعيه والعقاريه والسياحيه على اختلاف انواعها واشكالها .

١٥. التعامل مع البنوك والمؤسسات الماليه داخل المملكه وخارجها بطريق التوكل او التوكيل أو اية طريقه اخرى تتفق مع القوانين والانظمه السارية المفعول .

١٦. الاقتراض من البنوك والمؤسسات الماليه الاخرى ومن اية جهة كانت داخل المملكه او خارجها لتنفيذ غاياتها وتقديم الضمانات ورهن اموالها المنقوله وغير المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها .

١٧. العمل على اجتذاب رأس المال العربي والاجنبي للمساهمة في تمويل الحركه العمرانيه والانمائيه والاستثماريه في المملكه.

١٨. القيام بخدمات ادارة عقارات العملاء بتفويض او توكيل منهم ووفق ما تسمح به تعليمات البنك المركزي الاردني الساريه المفعول .

١٩. تقديم القروض والسلف لمختلف الآجال وذلك لتمويل المشاريع السكنيه بمختلف انواعها سواءً للقطاع العام او الخاص على ان يتم الاتفاق على شروط منح هذه القروض مع الجهات الرسميه المختصه في حال منحها بشروط ميسره (خاصه).

٢٠. القيام باية اعمال مصرفيه اخرى تجيزها القوانين والتشريعات المصرفيه وتعليمات البنك المركزي الاردني .

٢١. تقديم خدمات الدفع والتحصيل.

٢٢. التمويل بطريقه التأجير.

٢٣. تقديم الخدمات الاداريه والاستشاريه للمحافظ الاستثماريه وتقديم خدمات امين الاستثمار ، ويشمل ذلك ادارة الاموال واستثمارها لحساب الغير .

٢٤. تقديم خدمات الوكيل او المستشار المالي .

٢٥. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع او بدونه .

الغايات المكمله:

١. ان تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض اعمال أو أملاك أو شهرة أو التزامات أي شخص أو شركه او مؤسسه يقوم او تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركه القيام به ، أو يكون في حيازته او حيازتها اي عقار أو أيه حقوق تتفق مع أية غايه من غايات هذه الشركه .

٢. أن تعقد الاتفاقيات مع أي شخص طبيعي أو معنوي أو مع أية هيئه أو سلطه أو حكومة أو بلديه أو نقابه تخدم وتحقق أهداف الشركه وغاياتها أو أي منها ، ولها أن

تستحصل من الجهات المذكوره على عقود أو رخص أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات وأية براءات ترغب فيها الشركه لتحقيق غاياتها وتراها لازمه للقيام بأعمالها، وان تستعمل وتنفذ وتباشر تلك الاتفاقيات والعقود والرخص والحقوق والامتيازات .

٠٣ أن تبتاع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتستبدل وتقتني وتسجل باسمها بأي صوره أخرى أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضروريه أو ملائمه لغاياتها وفق ما تسمح به القوانين السارية المفعول.

٠٤ أن تنشىء وتشتري وتمتلك وتبيع وتستأجر وتعيد بناء وتحسن وتطور وتجدد وتصون وتدير وتؤثث العقارات والابنيه اللازمه لاعمالها ولاسكان موظفيها ومستخدميها وخدمتهم .

٠٥ أن تستورد وتصدر وتبيع وتشتري المواد والمعدات والالات والادوات الضروريه لتحقيق غاياتها .

٠٦ أن تشتري وتبيع وتحسن وتدير وتستثمر وتنمي وتستبدل وتؤجر وتستأجر وترهن ما تمتلكه من أملاك وحقوق ، ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرف اللازمه وفقاً للقوانين والانظمه السارية المفعول .

٠٧ أن تدفع وتقبض ثمن أية أملاك او حقوق أو خدمات أو أموال منقوله وغير منقوله اشترتها أو باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر وبأي مقابل مهما كان نوعه بالنقد أو بالتقسيط أو خلافهما أو بأسهم أو حصص في أية شركه أو هيئه مسجله أو بأية سندات ماليه أخرى لأية شركه أو هيئه مسجله أو أي مقابل آخر تراه وتقرره الشركه ، ولها أن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الاسهم أو الحصص أو السندات الماليه التي امتلكتها على الوجه المذكور وفق ما تسمح به القوانين والانظمه والتعليمات السارية المفعول .

٨. ان تستثمر داخل المملكة وخارجها في كافة المجالات الاقتصادية وذلك عن طريق تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها وكذلك عن طريق ادارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها وفق ما تسمح به القوانين والانظمه والتعليمات السارية المفعول .

٩. ان تمتلك و تشتري الاراضي والعقارات على اختلاف انواعها لغايات استخدامها لادارة اعمالها او لاسكان موظفيها ومستخدميها وخدمتهم او سداداً لديونها .

١٠. ان تدخل مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة في ترتيب اقتسام الربح وان تتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة والوكالات مع شركات ومؤسسات محليه وعربية واجنبية وفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المصرفيه السارية المفعول .

١١. ان تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية والطريقة التي تقررها من حين لآخر ، ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالنقد وبالأجل وبالاقساط أو بالمبادلة أو تؤجر أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والعربيه والاجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من ابرام عقود وقبول أو تظهير واصدار الكمبيالات والحوالات والكفالات والصكوك وغيرها .

١٢. المساهمة و/أو المشاركة في راسمال أي شركة تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة و/أو الاندماج بأي شكل مع اية شركه مشابهه لغايات هذه الشركه وفق القوانين والانظمه والتعليمات السارية المفعول .

١٣. ان تدخل في عقود استثماريه وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة لاستغلال ممتلكاتها وممتلكات الغير ، ووفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المصرفيه السارية المفعول.

١٤. أن تقوم بكافة الاعمال والتصرفات التي تساعد على تحقيق أي من غاياتها وكذلك التي تعتبر لازمه وضروريه لتنفيذ هذه الغايات بما يتفق وأحكام القوانين والانظمه السارية المفعول .

١٥. أن تقوم بجميع الامور المذكوره أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وفق أحكام القوانين والانظمه السارية المفعول .

الماده(٥): **مدة الشركة/**

غير محدوده .

الماده(٦): **مسؤولية المساهمين /**

محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركه.

الماده(٧): **رأسمال الشركة/**

يتألف رأسمال الشركة المُصرح به من (٣١٥ر٠٠٠ر٠٠٠) دينار (ثلاثمائه وخمسة عشر مليون دينار اردني) ورأس المال المكتتب به (٣١٥ر٠٠٠ر٠٠٠) دينار (ثلاثمائه وخمسة عشر مليون سهم) قيمة السهم الواحد دينار اردني واحد.

الماده(٨): **زيادة راسمال الشركه او تخفيضه /**

١. <u>زياده رأسمال الشركه</u>

أ. يجوز للشركه زياده راسمالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها وعلى ان تتم اجراءاته وفق احكام القانون وقانون الاوراق الماليه وبالطرق التاليه:-

١. بطرح الأسهم للاكتتاب او تغطيتها من قبل المساهمين او غيرهم .

٢. بضم الإحتياطي الاختياري او الارباح المدوره المتراكمه او كليهما الى رأسمال الشركه .

٠٣ برسملة ديون الشركة او اي جزء منها بموافقه خطيه من اصحاب هذه الديون ٠

٠٤ بتحويل أسناد القرض القابله للتحويل الى أسهم وفقاً لاحكام القانون ٠

٠٥ بأية طريقه اخرى تقرها الهيئه العامه للشركه ٠

ب٠ يجوز اصدار الاسهم الجديده بعلاوه اصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص واحكام القانون وقانون الاوراق الماليه وتقيد علاوة الإصدار الناتجه عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمه الإسمية للسهم في حساب خاص يسمى (حساب احتياطي علاوة الإصدار) وتسرى عليه الأحكام الخاصه المنصوص عليها في القانون ٠

ج٠ يجب ان يتضمن قرار زياده رأس المال مدة الإكتتاب وشروطه وقيمه السهم وكيفية تسديده على ان يراعى في ذلك كله نصوص واحكام القانون وتطبق على الاسهم الجديده نفس الاحكام المتعلقه بالاسهم القديمه ٠

٢- <u>تخفيض رأسمال الشركه</u>

أ٠ يجوز للشركه تخفيض رأسمالها اذا كان زائدا عن حاجتها او طرأت عليها خسارة ورأت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخسارة او اي جزء منها على ان تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في القانون ٠

ب٠ لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة الا بموافقه البنك المركزي الاردني وعلى ان لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون وفي قانون البنوك ٠

ج٠تتم كافة اجراءات تخفيض راسمال الشركه وطرق معالجته وفق الاحكام المنصوص عليها في القانون وقانون البنوك٠

الأسهـــم/

الماده(٩): ٠١ تصدر الاسهم بقيمتها الإسمية ولا يجوز اصدارها بأقل من هذه القيمه ٠

٠٢ تكون اسهم الشركه نقديه تسدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام او عينيه تعطى مقابل مقدمات عينيه مقومه بالنقد وفقاً لاحكام القانون ٠

٠٣ تكون اسهم الشركه متساويه في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها ٠

الماده(١٠): تسدد قيمة الاسهم وتعامل وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون ٠

الماده(١١): السهم غير قابل للتجزئه ولكن يجوز للورثه الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفيه فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على ان يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركه ولديها ، واذا تخلفوا عن ذلك خلال المده التي يحددها لهم مجلس الاداره فيعين المجلس احدهم من بينهم ٠

الماده(١٢): يحق للشركه ان تعتبر المالك المسجل لاي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركه باية حقوق او ادعاءات او علاقه لأي شخص اخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام ٠

الماده(١٣): أ٠ يجوز للمجلس ان يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركه حسب ما يراه مناسباً وتختم بخاتم الشركه وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على ان تتضمن الشهادات البيانات التاليه :-

٠١ اسم الشركه ومركزها الرئيسي ٠

٠٢ اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وارقامها ٠

ب٠ تسلم شهادة الاسهم المسجله باسماء اكثر من مساهم واحد الى صاحب الاسم الاول المسجل على تلك الاسهم في سجل المساهمين والشركه غير ملزمه بان تصدر الى اصحاب الاسهم بالاشتراك اكثر من شهاده واحدة لذات الاسهم ٠

ج٠ إذا فقدت وثيقة المساهمه او شهاده الاسهم او تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركه ان يطلب اعطاءه وثيقه او شهاده بدل من الوثيقه المفقوده او التالفه ، على ان يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس ٠

الماده(١٤): يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والقوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

الماده(١٥): لا يلزم المساهمون الا بقدر قيمة اسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك ٠

سجل المساهمين

الماده(١٦): ١٠ تحتفظ الشركه بسجل او اكثر تدون فيه اسماء المساهمين فيها وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها ، وأية بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركه ان تودع نسخه من هذه السجلات لدى اي جهه اخرى لمتابعه شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهه حفظ وتنظيم السجلات لمتابعه تلك الشؤون ٠

٢٠ يجوز لاي مساهم في الشركه او لاي شخص اخر ذي علاقه او مصلحه الاطلاع على سجل المساهمين وفق الاحكام المنصوص عليها في القانون ٠

الماده(١٧): **رهن الاسهم وحجزها /**

أ٠ رهن الاسهم

١٠ يجوز رهن الاسهم في الشركه على ان يثبت ذلك في سجلات الشركه او في سجلات الجهه الحافظه لسجلات الشركه وفي شهاده الاسهم ووفق الاجراءات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول٠

٢٠ يجب ان ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقه به وبخاصه الطرف في العقد الذي ستؤول اليه ارباح السهم خلال مده رهنه ٠

٣٠ لا يجوز رفع اشاره الرهن عن السهم الا بعد تسجيل اقرار خطي من المرتهن في سجل الشركه يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن او بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجه القطعية الا اذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي ٠

ب٠ حجز الاسهم

١٠ توضع اشاره الحجز على اي سهم من اسهم الشركه المسجله في سجل المساهمين اذا صدر قرار قضائي او امر بالحجز من جهه رسميه مختصه ولا ترفع اشاره الحجز الا بناء على قرار صادر من الجهه الرسميه المختصه او بناءً على حكم قضائي مكتسب الدرجه القطعيه ٠

٢٠ اذا تقرر الحجز على سهم او فرض عليه اي قيد اخر يمنع التصرف به بقرار قضائي و/او امر اداري فعلى الشركه قبل تنفيذ القرار الإستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي تبلغت فيه الشركه القرار القضائي او الامر الاداري ٠

٠٣. تسري على حاجز الاسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئه العامه للشركه كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه٠

نقل الاسهم وتحويلها :

الماده(١٨): مع مراعاة احكام قانوني الشركات والسوق (الاوراق الماليه) :-

١. يكون السهم قابلاً للتداول في السوق وفقاً لاحكام القانون وقانون الاوراق الماليه الساري المفعول ٠

٢. تنشأ حقوق والتزامات بائع اسهم الشركه ومشتريها وفق الاحكام والاسس التي يحددها قانون الشركات وقانون الاوراق الماليه ٠

٣. يجري نقل ملكيه الاسهم بعد ان يبلغ السوق الشركه بالعقد خلال ثلاثه ايام على الاكثر من تاريخ ابرامه ٠

٤. تثبت الشركه نقل ملكيه الاسهم المباعه في سجلاتها خلال ثلاثه ايام على الاكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الاسهم مسجله حكما بمرور ثلاثه ايام على استلامها ٠

الماده(١٩): يكون باطلا قبول او تحويل او نقل او تداول اسهم الشركه في السوق في اي حاله من الحالات التاليه :-

١. اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤشراً عليه باي قيد يمنع التصرف به ٠

٢. إذا كانت شهادة السهم او الاسهم مفقوده ولم يصدر بدل فاقد عنها ٠

٣. في أي حاله اخرى تحظر فيها القوانين والانظمه المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق ٠

الماده(٢٠): ١٠ يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو افلاسه الحصول على نفس الحصص في الارباح وغيرها من الفوائد كأن السهم مسجل باسمه ، غير أنه لايحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعات الهيئة العامة فيها قبل ان يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم ٠

٢٠ تنتقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الاسهم وذلك بطلب يقدمه الورثه او وكلاؤهم او اوصياؤهم الى السوق وتقسم الاسهم بين ورثته وفقا للاحكام الشرعيه والنصوص القانونيه المرعيه ٠

٣٠ لا يجوز في مطلق الاحوال تحويل و/او نقل ملكية كسر السهم الواحد ٠

الماده(٢١): **اسناد القروض /**

أ٠ يحق للشركة بموافقه المجلس ان تصدر اسناد قرض قابله للتداول على اختلاف اشكالها وانواعها ٠

ب٠ يحق للشركه بموافقه الهيئه العامه في اجتماع غير عادي ان تصدر اسناد قرض قابله للتحويل الى اسهم ، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركه٠

ج٠ يتم اصدار اسناد القرض وفق الاحكام المنصوص عليها في القانون ٠

ادارة الشركة

الماده(٢٢): **مجلس الاداره**

أ٠ تنتهى صلاحيات مجلس الاداره الحالي المشار اليه في الماده ٢/ج من قانون الغاء قانون بنك الاسكان رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧ بمجرد اقرار واعتماد هذا النظام من قبل الهيئه العامه غير العاديه وانتخاب مجلس اداره جديد وفقاً لاحكامه٠

ب١٠-يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضوا وبحيث تمثل الحكومات ومؤسساتها الرسمية و الأشخاص الاعتبارية العامة في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين ، واذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شانها شان أي مساهم اخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها ، ويتم انتخاب الأعضاء الباقين من قبل الهيئة العامة للمساهمين باستثناء الجهات المسماة أعلاه لتمثيل بقية المساهمين وذلك وفقا للنظام الأساسي للشركة وللقوانين والأنظمة السارية المفعول ، ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

٢- على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

*الماده(٢٣): **شروط رئاسة أو عضويه المجلس :-**

١. ان لا يقل عمر العضو عن خمسة وعشرون سنه .
٢. ان يكون حسن السيره والسمعه .
٣. ان لا يكون موظفا في الحكومه او اي مؤسسه رسميه عامه .

---

* عدل واضيف بموجب الماده (٢٢) من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة (٢٠٠٠)

٠٤ ان يكون مالكاً او ممثلاً لشخص اعتباري مالكاً لِ (١٠٠٠٠) سهم على الاقل من اسهم الشركه٠

٠٥ ان لا تكون اسهمه محجوزه او مرهونه او مقيده باي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها ٠

٠٦ ان لا يكون عضواً في مجلس اداره شركه مشابهه في اعمالها للشركه او مماثله في غاياتها او تنافسها في اعمالها ٠

٠٧ ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة أي بنك آخر او مديراً عاماً له او مديراً اقليمياً او موظفاً فيه ما لم يكن البنك الاخر تابعاً لذلك البنك ٠

الماده(٢٤): ٠١ يبقى النصاب المؤهل للعضويه من اسهم اعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضى ستة اشهر من تاريخ انتهاء العضويه ولا يجوز التداول بها خلال تلك المده ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحه الشركه ٠

٠٢ تسقط تلقائيا عضويه اي عضو من اعضاء المجلس اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام وكذلك اذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجه القطعية او تم رهنها خلال مده العضويه ما لم يكمل الاسهم التي نقصت خلال مده لا تزيد عن ثلاثين يوماً ٠

الماده(٢٥): إذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعددمن المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضويةحسب أحكام القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس ، ويعتبر الشخص الاعتباري

فاقدا لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبداله بشخص طبيعي آخر ليمثله خلال مدة المجلس .

الماده(٢٦): اذا انتخب شخص لعضويه المجلس وكان غائبا عند انتخابه، فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضويه او رفضها خلال عشره ايام من تاريخ تبليغه نتيجه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضويه.

الماده(٢٧): لا يجوز ان يكون عضوا في المجلس اي شخص حكم عليه :-

١. باي عقوبه جنائيه او جنحيه في جريمه مخله بالشرف كالرشوه والاختلاس والسرقه والتزوير وسوء استعمال الامانه والشهاده الكاذبه او اي جريمه اخرى مخله بالاداب والاخلاق العامه أو ان يكون فاقداً للاهليه المدنيه او بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

٢. باية عقوبه من العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول والتي تمنعه من الترشيح لعضوية المجلس.

الماده(٢٨): أ. ينتخب المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما وينتخب من بين اعضائه واحداً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركه منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم.

ب. للمجلس تفويض اي موظف في الشركه بالتوقيع عنها وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

---

* اضيف عليها بموجب المواد (٢٣ر٣٠) من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة (٢٠٠٠)

ج٠ للمجلس تفويض الصلاحيه الوارده في الفقره (ب) اعلاه لرئيس المجلس و/أو للمدير العام ٠

د٠ تزود الشركه المراقب بنسخه عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه واعضاء المجلس والاشخاص المفوضين خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات ٠

*الماده(٢٩): **فقدان عضويه المجلس /**

يفقد رئيس المجلس واي عضو من اعضائه عضويته في الاحوال التاليه :-

١٠ اذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور اربع جلسات متتاليه من جلسات المجلس ٠

٢٠ اذا تغيب ولو بعذر مشروع مده سته اشهر متتاليه عن حضور جلسات المجلس ٠

٣٠ اذا افلس ٠

٤٠ اذا اصبح معتوها او مختل العقل او اصبح فاقد الاهليه ٠

٥٠ اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي ٠

٦٠ اذا قام منفرداً او بالاشتراك مع اخرين باي عمل من شانه منافسه الشركه ومضاربتها وعرقله سير اعمالها ٠

٧٠ اذا اخل بأي من شروط عضويه المجلس المبينه بموجب احكام القانون او هذا النظام٠

٨٠ اذا توفرت اسباب مبرره لتنحيته تستدعيها مصلحه المودعين او المساهمين ووافق البنك المركزي على طلب المجلس بالتنحيه٠

٩٠ اذا لم يتمكن من الوفاء بالديون المستحقه عليه للبنك ٠

الماده(٣٠): ٠١ أ- إذا شغر مركز عضو في المجلس فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس.

ب- إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده ، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية ، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضوا آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة .

٠٢ لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في المجلس بمقتضى هذه الماده على نصف عدد اعضاء المجلس فإذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئه العامه لانتخاب مجلس ادارة جديد ٠

صلاحيات وواجبات مجلس الإداره/

*الماده(٣١): أ٠ يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمه لاداره شؤون الشركه وتسيير امورها بمقتضى القانون واحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئه العامه ، وللمجلس وضع كافة الانظمه واللوائح الداخليه والتعليمات الضروريه لتنظيم اعمال الشركه وكذلك له حق الاستدانه ورهن العقارات واعطاء الكفالات واصدار سندات القروض او اية سندات دين قابله للتداول ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التاليه :-

---

* اضيف عليها بموجب الماده (٢١) من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ٠

١- تحديد الاهداف ووضع الخطط التي تلتزم الاداره التنفيذيه في البنك بالعمل بمقتضاها .

٢- اختيار الاداره التنفيذيه القادرة على ادارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية .

٣- اعتماد سياسة ائتمانيه واستثمارية مكتوبه تحدد أسس وشروط منح التسهيلات الائتمانيه واسس الاستثمار ، على ان يتم تزويد البنك المركزي بنسخه منها وبأي تعديلات تطرأ عليها .

٤- مراقبه تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الاجراءات المتبعة لتحقيق ذلك .

٥- التأكد من عدم تحقيق اي عضو في مجلس ادارة البنك او اي موظف في ادارته العليا اي منفعه ذاتيه على حساب مصالح البنك .

٦- اتخاذ الخطوات الكفيله لتأمين دقه المعلومات التي يزود بها البنك المركزي بمقتضى قانونه وبموجب احكام قانون البنوك .

٧- اتخاذ جميع الاجراءات الكفيله بالتقيد باحكام قانون البنوك وأي تشريعات اخرى ذات علاقه بأعمال البنك وانشطته .

٨- وضع الانظمه والتعليمات الداخليه للبنك التي تحدد مهام اجهزته المختلفه وصلاحياتها التي تكفل تحقيق الرقابه الاداريه والماليه على أعماله .

ب. للمجلس ان يفوض الرئيس او المدير العام باي من صلاحياته لتنظيم اعمال الشركه المنصوص عليها في هذه الماده .

الماده(٣٢): أ. يتوجب على المجلس ان يعد خلال مده لا تزيد على شهرين من تاريخ انتهاء السنه الماليه للشركه البيانات التاليه :-

١. الميزانيه السنويه العامه للشركه وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقديه والايضاحات حولها مقارنه مع السنه الماليه السابقه مصدقه جميعها من مدققي حسابات الشركه.

٢. تقريره السنوي عن اعمال الشركه خلال السنه الماضيه وتوقعاتها المستقبليه للسنه القادمه .

ب. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوه لاجتماع الهيئه العامه العاديه.

ج. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب والسوق والى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئه العامه بمده لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

الماده(٣٣): على المجلس ان ينشر الميزانيه العامه للشركه وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصه وافيه من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مده لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئه العامه .

الماده(٣٤): يتوجب على الشركة أن تعد تقريرا كل ستة اشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليها من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب والسوق بنسخة منه خلال ستين يوما من انتهاء الفترة

الماده(٣٥): أ. يضع المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية :-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة .

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .

٥- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .

ب٠ يعتبر كل من رئيس واعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه الماده وعن صحه البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها ٠

رئيس مجلس الاداره

الماده(٣٦): ١٠ يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام والقانون والانظمه المعمول بها إضافة لغيرها من الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس وله أن يوكل او يفوض من يشاء للقيام بأي أمر من أمور الشركة .

٢٠أ- يجوز ان يكون رئيس المجلس متفرغا لاعمال الشركه بموافقه ثلثي اعضاء المجلس على ان يحدد المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس اداره او مديراً عاما لاي شركه مساهمه عامه اخرى٠

ب-تطبق لائحة شؤون موظفي الشركه وقرارات المجلس على رئيس مجلس الاداره في حال تفرغه بالنسبه الى المكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء الخدمه وسائر الحقوق والخدمات الاخرى فيما لم ينص عليه صراحةً في قرار المجلس بانتخابه متفرغاً .

ج- يرأس رئيس مجلس الاداره في حال تفرغه دوائر الشركه ويتولى تصريف الامور فيها والاشراف عليها من جميع النواحي الماليه والاداريه ويمثل الشركه في توقيع العقود وله ان ينتدب أي من موظفي الشركه للقيام بذلك ، ويكون مسؤولاً امام المجلس عن سير اعمال الشركه وادارتها وعن تنفيذ السياسه التي يرسمها المجلس لتحقيق اهداف وغايات الشركه ويكون المنفذ الرئيسي لسياسة الشركه وادارة اعمالها ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطه بالشركه والتي لم تحصر بالمجلس أو الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس حسب احكام القانون او حسب احكام هذا النظام .

د- لرئيس مجلس الاداره المتفرغ تفويض جميع او بعض صلاحياته المخوله له بموجب الانظمه واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس للمدير العام او لاي من موظفي الشركه ، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطيه يوجهها للشخص المفوض.

٠٣ يجوز لرئيس المجلس أو لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفه في الشركه مقابل اجر او تعويض او مكافأه في الحالات التي تقتضيها طبيعه عمل الشركه ويوافق عليها المجلس باغلبيه ثلثي اعضائه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت .

اجراءات مجلس الاداره

المادة(٣٧): ١٠ يجتمع المجلس بدعوه خطيه من رئيسه او نائبه او بنـــاء على طلب ربع اعضاءه علـــى الاقل يبينون فيه الاسباب الداعيه لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوه لاجتماع المجلس خلال سبعه ايام من تاريخ تسلمه نسخه الطلب فللاعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

٢٠ يجب حضور الاكثريه المطلقه لاعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونيه.

٣٠ يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركه الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكه اذا تعذر عقده في مركزها ويحق له عقد اجتماعين على الاكثر في السنه خارج المملكه اذا تطلبت طبيعه العمل ذلك.

٤٠ ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحه الشركه على ان لا تقل اجتماعاته عن سته مرات في السنه وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخه الدعوه.

المادة(٣٨): يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافآته ، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة (٣٩) : ١٠ تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقه للاعضاء الحاضريـن وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس .

٢٠ لايجوز التصويت بالوكالة او المراسلة في اجتماعات المجلس.

المادة (٤٠) : ١. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاءالذين حضروا الجلسة ويختم بخاتم الشركه.

٢. على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه .

٣. يجوز اعطاء صورة للعضو عن كل محضر موقعه من الرئيس .

المدير العـــام :

المادة (٤١) : ١. يعين المجلس مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه ويفوضه بالادارة العامه للشركه بالتعاون مع المجلس ورئيسه وذلك ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لايكون مديراعاما لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

٢. للمجلس ولرئيسه تفويض المدير العام جميع او بعض صلاحياته حسبما تقتضى المصلحه ذلك.

٣. تطبق لائحة شؤون موظفي الشركه وقرارات المجلس على المدير العام بالنسبه الى المكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاءالخدمه وسائرالحقوق والخدمات الاخرى فيما لم ينص عليه صراحه في قرار تعيينه.

٤. يعلم المجلس المراقب والسوق والبنك المركزي الاردني خطيا عن تعيين المدير العام او انهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من اتخاذ القرار.

*المادة (٤٢) : ١. يجوز تعيين رئيس المجلس او اي عضو من اعضائه مديرا عاماً للشركة او مساعداً او نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اعضاء المجلس على ان لايشترك صاحب العلاقه في التصويت .

---

* اضيف عليها بموجب المواد (٢٥ ، ٣٠) من قانون البنوك رقم ٢٨/٢٠٠٠ .

٢. يشترط فيمن يعين مديراً عاماً للبنك (طيلة مدة عمله) ما يلي :-

أ- ان يكون حسن السيرة والسمعة.

ب- ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة اي بنك اخر الا اذا كان البنك الاخر تابعاً للبنك الذي يعين فيه .

ج- ان يكون متفرغاً لادارة أعمال البنك .

د- ان يتمتع بالكفاءة والخبرة المصرفيه التي تتطلبها أعمال البنك .

٣. يفقد المدير العام وظيفته حكماً اذا حكم عليه من محكمة مختصه بجنايه او بجنحه مخله بالشرف او الامانه او اذا اصدر شيكاً بدون رصيد أو اذا لم يتمكن من الوفاء بالدين المستحق عليه للبنك .

الماده(٤٣):أ. في حال عدم وجود رئيس مجلس اداره متفرغ للشركه يرأس المدير العام دوائرها ويتولى تصريف الامور فيها والاشراف عليها من جميع النواحي الماليه والاداريه ويمثل الشركه في توقيع العقود وله ان ينتدب أي من موظفي الشركه للقيام بذلك ، ويكون مسؤولاً امام المجلس عن سير اعمال الشركه وادارتها وعن تنفيذ السياسه التي يرسمها المجلس لتحقيق اهداف وغايات الشركه ويكون المنفذ الرئيسي لسياسة الشركه وادارة اعمالها ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطه بالشركه والتي لم تحصر بالمجلس و/او رئيسه أو الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس حسب احكام القانون او حسب احكام هذا النظام .

ب. في حال غياب رئيس مجلس الاداره المتفرغ عن مركز عمله لاي سبب كان يقوم المدير العام بممارسه كافة الاعمال والصلاحيات المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده .

الماده(٤٤): للمدير العام تفويض جميع او بعض صلاحياته المخوله له بموجب الانظمه واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس لاي من موظفي الشركه، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطيه يوجهها المدير العام للشخص المفوض.

الهيئه العامة للشركه :-

الهيئة العامة العادية :

المادة (٤٥) : تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنه بناء على دعوة من المجلس في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ان لايتجاوز زمان الاجتماع الاربعة اشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .

المادة (٤٦) : تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة مايلي :-

١. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
٢. تقرير المجلس عن اعمال الشركة خلال السنه والخطة المستقبليه لها .
٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية .
٤. الميزانية السنويه وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص على اقتطاعها هذا النظام والقانون .
٥. انتخاب اعضاء المجلس .

٠٦ انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم او تفويض المجلس بتحديدها ٠

٠٧ اي موضوع اخر ادرجه المجلس في جدول اعمال الاجتماع٠

٠٨ اية امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق احكام القانون ، على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقه عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الاسهم الممثله في الاجتماع ٠

المادة (٤٧) : ٠١ لاتعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة ٠

٠٢ اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى بمضي ساعه من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الاسهم يمثل بها ٠

الهيئة العامة غير العادية :

المادة (٤٨) : تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من المجلس مباشرة او بناء على طلب خطي مبلغ الى المجلس من مساهمين يحملون مالايقل عن ربع اسهم الشركة وفي اي حالة اخرى نص عليها القانون٠

المادة (٤٩) : ٠١ لايكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً مالم يحضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة ٠

٠٢ اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى بمضي ساعه من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠٪) من اسهم الشركة على الاقل واذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه ٠

٠٣ في حالة تصفية الشركة او اندماجها بغيرها من الشركات يجب ان لاتقل الاسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركة ٠

المادة(٥٠) : أ- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية :-

١- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي .

٢- دمج الشركة أو اندماجها .

٣- تصفية الشركة وفسخها.

٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه .

٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .

٦- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .

٧- إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى اسهم .

٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها .

٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات النافـذة ذات العلاقة .

ب - لايجـوز بحث المواضـيع الواردة في الفـقـرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت صـراحـة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

ج- تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الاسهم الممثله في الاجتماع وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) **و** (٧) من الفقره (أ) من هذه الماده .

المادة (٥١) : يجوز ان تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخله ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقه للاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (٥٢) :١. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس المجلس او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومات او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون مالايقل عن (٣٠٪) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى المجلس وتبلغ نسخه منه الى المراقب وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشره ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئه العامه فيه واصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه واذا لم يقم المجلس بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة

٢. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقالة وسماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة :-

المادة (٥٣) : أ- يقوم المجلس بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامــه الى كل من :-

١. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او باية طريقه اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الاقل .

٢. المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب او مندوبه .

ب - يعلن عن الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين لمرتين متتاليتين قبل مدة لاتزيد عن اربعة عشر يوما من موعد الاجتماع وفي احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة ايام على الاكثر ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع .

المادة (٥٤) : يجب ان يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير المجلس وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الاخرى المقرره .

المادة (٥٥) : ١. لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركه قبل ثلاثه ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركه في مناقشة الامور المعروضه عليها والتصويت على قراراتها .

٢. لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون .

المادة (٥٦) : ٠١ يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين عنه لحضورالاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكاله عدليه لحضور الاجتماع نيابه عنه ٠

٠٢ يجب ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها ٠

٠٣ تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة ٠

٠٤ يجوز ان يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة ادناه او بأية صيغة اخرى يقررها المجلس ويوافق عليها المراقب : -

الى شركة "بنك الاسكان للتجارة والتمويل المساهمة العامة المحدودة"

أنا ..... بصفتي مساهما في شركة "بنك الاسكان للتجارة والتمويل المساهمة العامة المحدودة" قد عينت .....من

..... وكيلا عني وممثلاً لي في الاجتماع " العادي و/أو غير العادي حسب الحال "الذي تعقده الشركة في اليوم ٠٠٠٠ من شهر ..... سنة ..... وفي اي اجتماع اخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه ٠

تحريراً في هذ اليوم من شهر سنة ٠

شاهد شاهد توقيع الموكل

٥٠ يقتضي ان يذيل صك تعيين الوكيل بتوقيع الموكل او وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الاصول فان كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوما بخاتم الهيئة او موقعا عليها بامضاء موظفين من موظفيها او وكيل عنها مفوض بذلك ٠

المادة (٥٧) : يعتبر حضور ولي او وصي او وكيل الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او الوكيل او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة ٠

المادة (٥٨) : ٠١ ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثلها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة ٠

٠٢ يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب او مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين ٠

المادة (٥٩): ٠١ يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس المجلس او نائبه حال غيابه او من ينتدبه المجلس في حال غيابهما ٠

٠٢ على المجلس حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لايقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد المجلس ولايجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول ٠

المادة (٦٠) : ١. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتبا من بين المساهمين او من موظفي الشركـــــــة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عددا من المراقبين لايقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

٢. يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب او مندوبه والكاتب .

٣. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى المجلس ان يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

٤. يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون .

حسابات الشركـــــة :

السنة الماليـة :

المادة (٦١) : ١. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانـــون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

٢. تنظم الشركة حساباتها وتحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة وفقا لاحكام القانون .

توزيع الارباح والمكافات :

المادة (٦٢) : ٠١ لايجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها الصافيه بعد اجراء الاقتطاعات القانونيه اللازمه٠

٠٢ يجب اقتطاع مانسبته (١٠٪) من الارباح السنوية الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري/ القانوني ولايجوز وقفه قبل ان يبلغ ما يعادل مقدار راسمال الشركه ٠

٠٣ لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري/القانوني على المساهمين ٠

٠٤ يجوز اقتطاع جزء من الارباح لحساب الاحتياطي الاختياري على ان لايزيد عن (٢٠٪) من الارباح السنويه الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الاغراض التي يقررها المجلس ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او جزء منه كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض ٠

٠٥ يحق للشركة اقتطاع اية نسبة من الارباح السنوية بناء على اقتراح المجلس وموافقة الهيئة العامة لحساب اية احتياطيات اخرى حسبما تتطلب مصلحة الشركة وحسن سير اعمالها ومهما كانت مسميات هذه الاحتياطيات او الغرض منها ٠

المادة (٦٣) : على الشركة ان تخصص مالايقل عن (١٪) من ارباحها السنويه الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الاخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة واذا لم يتم انفاق هذا المخصص يتم استعماله وفق احكام القانون .

المادة (٦٤) : ٠١ تحدد مكافأة رئيس واعضاء المجلس بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد اقصى خمسة الاف دينار لكل عضوفي السنة وتوزع المكافاه عليهم حسبما ينص عليه القانون .

٠٢ اما اذا لحقت الشركه خسائر بعد تحقيق الارباح فيعطى لكل من الرئيس واعضاء المجلس تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠ دينار) عن كل جلسة من جلسات المجلس او اي اجتماع للجان المنبثقه عنه على ان لاتتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠ دينار) في السنه لكل عضو .

٠٣ تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء المجلس طبقاً لما يقرره المجلس من وقت لاخر.

المادة (٦٥) : ٠١ ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

٠٢ يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح .

٠٣ تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعون يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع

فائده للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

مدققو الحسابات :

المادة (٦٦) : ١. تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا او اكثر لحسابات الشركة لمدة سنة واحده قابله للتجديد وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الاحكام والنصوص الواردة في القانون والاصول المتبعة في تدقيق الحسابات وتحدد اتعابهم او تفوض المجلس بتحديدها .

٢. لايجوز لمدقق الحسابات ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او في غيره من الامكنه او الاوقات او الى غير المساهمين ماوقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

صندوق الادخار :-

المادة (٦٧) : يجوز للشركة وفق احكام القانون انشاء صندوق ادخار خاص لموظفيها ولمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره المجلس .

الحل والتصفية :

المادة (٦٨) : ***تحل الشركة في الاحوال التالية :-***

١. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بحلها وتصفيتها في اجتماع غير عادي وباكثريه (٧٥٪) من عدد المساهمين الحاضرين على ان لا يقل النصاب القانوني لهذا الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركه .

٢٠ في الاحوال الاخرى التي نص عليها قانون الشركات وقانون البنوك او القوانين الاخرى المرعية ٠

الماده(٦٩): يتبع في تصفيه الشركه وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون ٠

الاعلانات والاخطارات :

المادة (٧٠) : ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاخطارات الى كل مساهم فيها اما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل او على العنوان الذي اعطاه لها في المملكه اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها ومتى ارسل الاخطار او الاعلان او الاشعار بالبريد فيعتبر بانه قد تبلغ به اذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك٠

المادة (٧١) : اذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكه مسجل لديها ولم يقدم للشركة عنوانا له لتبليغه الاخطارات والاعلانات فيعتبر نشر الاعلان والاخطار في الصحف المحليه تبليغا كافيا له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار ٠

المادة (٧٢) : يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاخطارات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه اولا في سجلها عن ذلك السهم ٠

المادة (٧٣) : يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاشعارات والاخطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه او تصفيته وذلك بارسالها اليهم بالبريد العادي بكتاب مستوف طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق المفلس او اية صفة كهذه على عنوانهم في المملكه الذي

تم تزويد الشركه به من قبل الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او بتبليغ الاعلانات او الاخطارات بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يمت او لم يفلس ريثما يعطي عنوان التبليغ في المملكه .

المادة (٧٤) : ترسل الدعوة لحضور اجتماعات الهيئه العامة بالطريقة المعينة سابقا الى :-

١. كل مساهم في الشركة .

٢. كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة مساهم من مساهميها او افلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع .

ولايحق لاي شخص اخر ان يُسلم دعوة لحضور اجتماعات الهيئه العامة.

احكام عامـــة :

المادة (٧٥) : على كل من رئيس واعضاءالمجلس والمدير العام وعلى كل من المديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى المجلس في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من حصص واسهم في الشركة والشركات الاخرى اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير وعلى المجلس ان يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات واي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة ايام من تقديمها .

المادة (٧٦) : ١. لايجوز ان يكون لرئيس المجلس او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

٠٢ يستثنى من ذلك اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الانسب مقدماً من احد المذكورين في البند (١) من هذه الماده ففي هذه الحالة يجب ان يوافق ثلثا اعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون ان يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقه سنوياً ٠

٠٣ كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في البند (١) من هذه الماده يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة٠

المادة (٧٧) : تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض اي ضرر ينشأ عن الاعمال والتصرفات التي يقوم بها اي من اعضاء المجلس او تصدر عنه في ادارة الشركة او باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته ٠

المادة (٧٨) : اعضاء المجلس والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات واعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركه ملزمون بالمحافظه على الاسرار المتعلقه بجميع معاملات الشركه مع عملائها ومقيدون بعدم افشاء اية معلومات او بيانات يطلعون عليها اثناء ممارستهم لواجباتهم او حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركه وذلك تحت طائله العزل والمطالبه بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركه ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمه السارية المفعول نشرها ولا تحول موافقه الهيئه العامه من ابراء رئيس واعضاء المجلس من هذه المسؤوليه ٠

المادة (٧٩) : ٠١ ليس في هذا النظام ما يلغي اية قرارات او تعليمات او اجراءات اتخذت قبل نفاذه٠

٠٢ تكون لأحكام قانون الشركات وقانون البنوك والتعليمات الصادره بمقتضاه اولوية التطبيق على نصوص هذا النظام اذا ما ظهر اي اختلاف أو تعارض ٠